ان يكون لم يتوقع عرفا وبالاخير ان لا ينسب وتوقع في العادة لتنبيه والولد وان تسبب فيه
لكنه كذلك **او هجوم اندفاع نقمة** عنه او عن نحو ولده ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك
كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن حبان وخرج بالهجوم
فيهما استمرارهما كالاسلام والعافية لانه يؤدي الى استغراق العمر في السجود كذا قيل
وقد يحكى عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لانا لا نامر به الا اذا لم يعارضه ما هو اهم
منه فالوجه التعليل بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيد به المذكورين وبالظهور
ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع لايذائه عادة لو اصابه واما اخراج
الباطنة كالمعرفة وستر المساوي ففيه نظر ظاهر لانهما من اجل النعم فالذي يتجه السجود
لحدوثهما وبالاخير ما يحصل عقب اسبابه عادة كربح متعارف لتاجر ويسن اظهار السجود
لذلك الا ان تجددت له ثروة او جاه وله شاهد بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا
ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة او صلاة كان اولى او اقامهما مقامه فحسن وقول
الخوارزمي لا يغنيان عنه اي لا يحصلان الاكمل **او رؤية مبتلى** في عقله او بدنه
شكرا لله سبحانه وتعالى على سلامته منه لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد
لرؤية زمن وفي خبر مرسل انه سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر
وقيل مبتلى وقيل مختل عقل ويسن لمن راى مبتلى ان يقول الحمد لله الذي عافاني
مما ابتلاك وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لخبر الترمذي من قال ذلك عوفي من
ذلك البلاء ما عاش **او** رؤية **عاص** اي كافر او فاسق متجاهر قال الاذرعي او
مستتر مصر ولو على صغيرة لان مصيبة الدين اشد وانما يسجد لرؤية المبتلى المسلم
من بلائه وان كان مبتلى ببلاء اخر فيما يظهر وكذا يقال في العاصي والمراد برؤيته
احدهما العلم بوجوده او ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا نهاية
له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لا نامر به كذلك الا اذا لم يجد اهم منه يقدم
عليه **ويظهرها** اي سجدة الشكر ندبا لهجوم نعمة او اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة

من

من يتضرر بذلك كما مر ويظهرها ندبا ايضا **للعاصي** الذي لا يترتب على اظهارها
له مفسدة تعييرا له لعله يتوب **لا للمبتلى** غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه فان اسر
الاولى واظهرها فالذي يظهر فوات الكمال ثم والكراهة هنا لان فيه نوع ايذاء
كما صرح به تعليلهم المذكور اما مبتلى فاسق كمقطوع في سرقة لم يتب يقينا او ظنا
لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظهرها له وصرحوا به مع ان الاظهار في الحقيقة للفسق
المستتر لئلا يتوهم ان بليته دافعة لذلك ومن ثم لو كانت بليته لم تنشا عن فسقه اظهرها
له ايضا على الاوجه لكن يبين له انها لفسقه لئلا يتوهم انها لبليته فينكسر قلبه **وهي**
اي سجدة الشكر **كسجدة التلاوة** المفعولة خارج الصلاة في كيفياتها وواجباتها
ومندوباتها **والاصح جوازهما على الراحلة**[2] بالايماء لانهما نفل فسومح فيهما وان اذهب
الايماء اظهر اركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوازهما للماشي المسافر لاختلاف
فيه لفوات تعليل المقابل الذي اشرت لرده بقولي وان اذهب الايماء الى اخره **فان
سجد** متمكنا في مرقد او **لتلاوة صلاة جاز عليها** بالايماء **قطعا** تبعا للنافلة
ولا ياتي هذا في سجدة الشكر لما مر انها لا تدخل الصلاة **تنبيه** تفوت هذه بطول الفصل
عرفا بينها وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة

باب

بالتنوين في صلاة النفل هو والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب
والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جواز تركه فهي كلها مترادفة خلافا
للقاضي وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي
والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كابراء معسر وانظاره
وابتداء سلام ورده مردود بان سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة
الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل امن اكثر مما في الجواب وشرع
ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الاخرة لا الدنيا ايضا خلافا لبعض السلف مقام ما
ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح اذ فريضة الصلاة والزكاة
وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع واوله البيهقي بان المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها

[2] للسافر

Copyright © King Saud University